ماهيـة العقـد

تعريف العقد لغة واصطلاحاً :

أولا : العقد لغة :

-يطلق العقد في اللغة علي معاني كثيرة منها :

الربط والشد والتوثيق والإحكام والقوة والجمع بين شيئين وعقد البناء بالجص الزقته به وعقد التاج فوق رأسه واعتقده، عصبه به. [1]

وقال أبن فارس: (العين والقاف والدال أصل يدل علي شد وشدة وثوق)[2] ويقال عقدت البيع، أي أبرمته ، وعقد النكاح وعقدته إحكامه وإبرامه .[3] ومن ذلك قوله تعالي: (وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) [4].

ومن خلال التعريفات السابقة ومع تعدد معاني العقد في اللغة إلا أنها اتفقت علي معني واحد وهو ربط وتوثيق الأشياء ببضعها البعض .

ثانياً : العقد في الاصطلاح :

الفقهاء القدامى لم يفردوا باباً خاصاً لتعريف العقد وإنما جاء في معرض حديثهم في عقود البيع والنكاح والإجارة وغيرها من العقود .

والعقد في الاصطلاح الفقهي ورد بمعنيات أحدهما عام والآخر خاص.

الأول : العقد بمعناه العام :

المعني العام يطلق علي (كل التزام تعهد به الإنسان علي نفسه سواء أن كان يقابله التزام آخر أم لا سواء كان التزاما دينياً كالنذر أو دنيوياً كالبيع ونحوه)[5]، فأما إن ينشأ عن ارتباط أرادتين كالبيع والشراء والنكاح أو بإرادة منفردة كالهبة والطلاق والوصية، وجاء في قول الجصاص (العقد ما يعقده العاقد علي أمر يفعله

هو أو يعقده وعلي غيره فعله علي وجه إلزامه إياه) [6] ، وجاء في قوله تعالي: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ). [7]

وقال المفسرين أنما هو معني عام يشمل جميع ما ألزم الله سبحانه وتعالي عباده من أحكام وتكاليف وما يعقدونه بينهم من معاملات وعقود مما يجب الوفاء بها، وقد سماها عقوداً لأنه الله جلا وعلا ربط عباده بها كما يربط الشيء بالشيء بالحبل الموثق . [1]

الثاني : العقد بمعناه الخاص :

أولاً : تعريف الحنفية :

تعريف العقد مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر أو كلام الواحد القائم مقامهما،[2] ومعني قوله (كلام الواحد القائم مقامهما) كبيع القاضي مال اليتيم ليتيم آخر أو شرائه له .

ثانياً : العقد عند المالكية :

جاء في كتاب الفروق للقرافي (أعلم أن الأصل في العقود اللزوم لأن العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من العقود أو المعقود عليه ودفع الحاجات، ويناسب ذلك اللزوم دفعاً للحاجة وتحصيلاً للمقصود غير أن مع هذا الأصل انقسمت العقود إلى قسمين :

أحدهما : أن التصرف المقصود بالعقد يحصل عقب العقد كالبيع والإجارة والنكاح والهبة والصدقة .

---

1) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب ، المجلد الأول، الطبعة الثامنة ، دار صادر، لبنان 2014م ، ص 3 /269
2) أحمد بن فارس بن زكريا ،معجم مقاييس اللغة 86/4
3) لسان العرب ، لأبن منظرو ، مرجع سابق 298/3
4) سورة البقرة الآية 235
5) أبوالفرج زين الدين عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ،القواعد لأبن رجب ، دار مصطفى الباز. ، ص 78
6) القواعد لأبن رجب ، مرجع سابق ، ص 78
7) سورة المائدة الآية رقم (1)

ثانيهما : لا يستلزم مصلحته مع اللزوم بل مع الجواز وعدم اللزوم وهو خمسة ، عقود الجعالة، القراض، المضاربة، الوكالة، تحكيم الحاكم ما لم يشرع في الحكومة .

ثالثاً : تعريف العقد عند الشافعية :

ذكر الزركشي في كتابه المنثور تعريف العقد بأنه : (ربط أجزاء التصرف أي الإيجاب والقبول شرعاً)

رابعاً: تعريف العقد عند الحنابلة :

يطلق العقد عند الحنابلة بمعناه الخاص علي كل إتفاق تم بين إرادتين أو أكثر علي إنشاء التزام أو نقله فهو يتحقق من طرفين أو أكثر . [3]

تعريف العقد في القانون السوداني :

حيث جاء تعريفه في نص المادة (33) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م (العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر علي وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر).

1) أبوبكر أحمد بن علي الرازي ، المعروف بالجصاص، أحكام القرآن ، دار إحياء التراث، بيروت. 294/2
2) محمد أمين بن عمر بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ،المعروف بحاشية أبن عابدين، دار الفكر بيروت.
3) القواعد لأبن رجب ، مرجع سابق ، ص 78

المبحث الأول

تعريف العقد الإلكتروني

نجد أنه رغم استخدام تعبير التعاقد الإلكتروني أو العقد الإلكتروني كثيراً في مجالات القانون ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إلا أنه لم يوضع تعريفاً محدداً له، ويظهر أن هذا التعبير يستخدم للإشارة إلى تكوين العقود عن طريق الاتصالات الإلكترونية أو رسائل البيانات، حسب الوارد في المادة (2) من قانون الإونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية .

وقد جاء في تعريف العقد الإلكتروني في المادة الثانية من التوجيه الأوربي الصادر في 1997/5/20م بأنه : (أي عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي

ينظمها المورد والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية حني إتمام العقد) .

وأيضاً جاء في تشريع إمارة دبي للمعاملات التجارية الإلكترونية رقم 20 لسنة 2002م في المادة (13) الفقرة الأولي بأنه : (لإغراض التعاقد يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول جزئياً أو كلياً بواسطة المراسلة الإلكترونية) .

ونصت المادة (1) من الفصل الثاني من مشروع قانون المعاملات الإلكترونية المصري لسنة 2001م علي (تكون حجية العقود الإلكترونية مساوية لحجية العقود العادية طالما استوفت الشروط والأسس والقواعد المنظمة).

نجد أن المشرع المصري لم يأتي بتعريف محدد للعقد الإلكتروني ولكنه أكد علي حجية العقود الإلكترونية ومساواتها بالعادية إذا ما استوفت الشروط والقواعد المنظمة لها وعلي صحتها وقابليتها للتنفيذ وما يترتب عليها من آثار بحيث تكون مساوية للعقود الكتابية العادية .

لم ينص المشرع السوداني علي تعريف العقود الإلكترونية صراحة إلا أنه نص في المادة (2) من قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007م علي تعريف المعاملات الإلكترونية بأنها (يقصد به العلاقات والتصرفات المالية والأحوال الشخصية وسائر المسائل القانونية غير الجنائية بما في ذلك التصرفات الفردية أو العقود التي يتم إبرامها أو تنفيذها كلياً أو جزئياً عن طريق رسالة البيانات الإلكترونية).

الملاحظ في هذه التعريفات أنها ركزت علي طريقة إنشاء العقد الإلكتروني ولم تقصر العقود الإلكترونية علي العقود المبرمة عبر شبكة الإنترنت وإنما شملت العقود التي تبرم عبر وسائل الاتصالات الأخرى كالفاكس وغيره وبصورة عامة لا تعد العقود الإلكترونية عقود مختلفة عن العقود التقليدية القائمة علي الورق، وبالرجوع إلى القوانين الخاصة المنظمة للعقود الإلكترونية يتبين إنها في كثير من

المسائل الخاصة بالعقد الإلكتروني لم تورد لها نصوص خاصة مما يدل علي أنها أرادت أن تحيل أحكامه علي القواعد العامة للعقد والمنثورة في القوانين المدنية .

يبرم العقد الإلكتروني دون التواجد المادي لأطرافه، فالسمة الأساسية له أن يتم بين غائبين لا يجمعها مجلس عقد حقيقي، حيث يتم بعدة وسائل اتصال حديثة تكنولوجية وهذه تعد من أهم أوجه الخصوصية .

المبحث الثاني

أركان العقد

في هذا المبحث سنتناول أركان العقد الإلكتروني باعتبار أن العقد المبرم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية عقداً متميزاً بالطريقة التي ينعقد بها.

ويجب أن تتوافر في العقد المبرم عبر إحدى وسائل الاتصال الإلكترونية الأركان العامة المتطلبه في العقد التقليدي، ويجب أن يتم استيفاء بعض ما قد بفرضه القانون لانعقاد العقد، فضلاً عن توافر الأركان العامة، وأركان قيام العقد هي الرضا والمحل والسبب.

1/ الرضا

الرضا هو توافق إرادتي المتعاقدين على إحداث الأثر القانوني المقصود من إبرام العقد ويجب أن يكون صحيحاً غير مشوباً بأي عيب من عيوب الرضا، وهي في قانون المعاملات المدنية السوداني الإكراه والغلط والغش والغرر والغبن.

وسنتطرق هنا للحديث عن كيفية وجود الرضا في العقد المبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة، ومن ثم سلامة الرضا.

أ/ التعبير عن الإرادة في العقد المبرم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية:

يتم التعبير عن إراداتي المتعاقدين من خلال الرضا الذي يعد أحد الأركان الأساسية في إبرام العقد والتعبير عن الإرادة في العقد المبرم بإحدى وسائل الاتصال الإلكترونية يتم عن طريق رسالة البيانات وفقاً لما نصت عليه المادة (4) من قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007م (تكون العقود الإلكترونية صحيحة ونافذة عند ارتباط الإيجاب بالقبول عبر رسالة البيانات التي يتبادل فيها المتعاقدان التعبير عن إرادتين متطابقتين على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر)، ونصت المادة الثانية من القانون أن المقصود بمصطلح رسالة البيانات هي (يقصد بها المعلومات التي يتم إنتاجها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو بصرية أو وسائل تقنية أخرى بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي) ونصت نفس المادة على أن المعلومات هي (يقصد بها البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك).

وبالتالي نجد أن قانون المعاملات الإلكترونية السوداني أعتبر أن رسالة البيانات تصلح لإنشاء العقود.

وقد حددت المادة (5) من ذات القانون المعايير التي تراعى عند إرسال رسالة البيانات التي تعبر عن رضا الموجب أو القابل أو استلامها حيث نصت (ما لم يتفق طرفا العقد على غير ذلك يعتبر الإيجاب (أ) قد صدر عبر رسالة البيانات عند إرسالها أو إدخالها في نظام معلومات لا يخضع لسيطرة منشيء الرسالة أو من ينوب عنه) ونصت المادة الثانية من ذات القانون على مصطلح منشيء الرسالة أو المرسل بأنه (يقصد به الشخص الذي يقوم بنفسه أو من ينوبه بإنشاء رسالة البيانات وإرسالها قبل تخزينها) .

وقد نظمت المادة (6) أحكام صدور القبول واستلامه بأن (ما لم يتفق طرفا العقد على غير ذلك يعتبر القبول ... 1-قد صدر عبر رسالة البيانات وقت دخولها لنظام معلومات لا يخضع لسيطرة منشيء الرسالة أو من ينوب عنه .

وقد يكون الإيجاب باتخاذ المنشيء (الموجب) موقفاً معيناً يفهم منه الإيجاب صراحة فعرض صاحب الموقع الإلكتروني على الشبكة (الانترنت) لبضائعه أو خدماته للزائرين للموقع مع بيان أثمانها يعد إيجاباً صريحاً من صاحب هذا الموقع بأن يبيع هذه البضائع أو الخدمات بالثمن الذي يبينه.

أما القبول الصادر من المرسل إليه فقد يتم من خلال البريد الإلكتروني عن طريق استعمال رسائل المعلومات الإلكترونيـــة وتبادلها ما بين الموجب والقابل

بحيث تتضمن الرسالة الإلكترونية العناصر اللازمة لإتمام العقد كلها، ومنها البيانات اللازمة لتحديد شخصية كل من المتعاقدين والمسائل الجوهرية والتفصيلية لمحل العقد المراد إبرامه وما إلى هناك من ضرورات تعاقدية قد يتطلبها العقد المراد إبرامه، وقد يأتي القبول على عدة أشكال فقد يأتي على شكل رسالة إلكترونية أو بمجرد الضغط على أيقونة القبول (مؤشر نعم) مرة واحدة وقد يأتي أخيراً عن طريق الضغط على أيقونة القبول أكثر من مرة واحدة أي القبول مع التأكيد. [1]

ب/ سلامة الرضا :-

حتى يعتد العقد المبرم يجب أن يكون الرضا صحيحاً أي أن يصدر عن شخص يتمتع بالأهلية اللازمة لإبرام العقد وأن يكون خالياً من عيوب الرضا.

ج/ الأهلية :-

تطرح أهلية المتعاقد عبر إحدى وسائل الاتصال الإلكترونية مشكلة مهمة تتعلق بالتحقق من أهلية المتعاقد، ويقصد بالأهلية هنا صلاحية الشخص للإلزام والالتزام ومن ثم ثبوت كمال أهليته على النحو الذي يتطلبه القانون، وتطرح هذه المشكلة المهمة بسبب الطبيعة التقنية والإلكترونية لوسائل الاتصال الحديثة فمن المتصور أن يكون أحد المتعاقدين ناقص الأهلية دون أن يكتشف أمره، وفي هذه الحالة هنالك رأي يرجح الوضع الظاهر إعمالاً لنظرية ظاهر الحال حماية للطرف حسن النية الذي عول على هذا الوضع وأبرم العقد على هذا الأساس ورأي آخر أعطى الطرف الذي غير كامل الأهلية الذي أبرم العقد حق الرجوع عنه لعدم الأهلية عند إبرامه للتعاقد وأعتبر أحكام الأهلية من النظام العام وهو ما جاء في قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م والذي تدور أحكامه تبعاً لسن المتعاقد.

د/ عيوب الرضا في العقود الإلكترونية :

لا يثير التعاقد عبر إحدى وسائل الاتصال الإلكترونية أية مشكلة خاصة بسلامة الرضا من العيوب لذلك فإن ما ينطبق على عيوب الرضا (الإكراه - الغلط) عند إبرام العقود التقليدية ينطبق على العقود المبرمة عبر إحدى الوسائل الإلكترونية مع ضرورة مراعاة الحلول التي قد تطرحها الوسيلة الإلكترونية المستخدمة لإبرام العقد وذلك بالتوافق مع الميزات التقنية لهذه الوسيلة والتي يجب مراعاتها من قبل المتعاقد وهو بصدد إبرام العقد عبرها. [2]

2/المحل:-

1) د/ منصور الصرايرة ، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر وسائل الإتصال الإلكتروني ، دراسة التشريع الأردني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد 25 ، العدد الثاني 2009م ، ص 838

2) مرجع سابق ، ص840

يستلزم قانون المعاملات المدنية السوداني لقيام العقد فضلاً عن ركن الرضا أن يكون له محل، والعقد المبرم عبر إحدى وسائل الاتصال الإلكترونية لا يخرج من حكم القواعد العامة في هذا الشأن، والمحل قانوناً هو ما يلتزم الطرف المدين بأدائه في العقد ويشترط لصحة محل العقد الشروط الآتية :-

أ- أن يكون موجوداً أو قابلاً للوجود.
ب- أن يكون معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة أو قابلاً للتعيين.
ج- أن يكون صالحاً للتعامل فيه وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

ولعل الشرط الثالث يطرح مشكلة؛ فقد يكون محل العقد المبرم عبر إحدى الوسائل الإلكترونية يتعارض مع النظام العام في دولة معينة، ويكون متسقاً ومنسجماً مع النظام العام في دولة أخرى، وهذا ناتج بسبب الطبيعة العالمية لوسائل الاتصال الإلكترونية، وهذا يتطلب ضرورة وجود تنسيق دولي.

3/ السبب :-

نص قانون المعاملات المدنية السوداني على السبب في المادة (1/84) (السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد) وأشترط القانون عدة شروط للسبب وهو أن يكون موجوداً وصحيحاً ومباحاً وغير مخالف للنظام العام والآداب، ويخضع سبب العقد المبرم عبر إحدى الوسائل الإلكترونية للأحكام العامة.

المبحث الثالث

أ/ خصائص العقد الإلكتروني وتمييزها عن بقية العقود

سنتناول في هذا المبحث خصائص العقد الالكتروني وتمييزها عن بقية العقود باعتبار إن للعقد الإلكتروني عدة خصائص تميزه عن غيره من العقود المكتوبة، حيث يبرم العقد الإلكتروني دون التواجد المادي لأطرافه، فالسمة الأساسية له أن يتم بين غائبين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي، حيث يتم بعدة وسائل اتصال حديثة وتكنولوجية، وهذه تعد أهم أوجه الخصوصية،والتي تتمثل في الآتي :

1- أنه عقد أبرم عن بعد :

يتمثل بمجموعة من الإجراءات الفنية والمسموعة والمرئية لإرسال واستقبال المعلومات عن بعد، ونظراً لأن العقد الإلكتروني ينعقد عن بعد عبر تقنيات الاتصالات الحديثة، ودون حضور شخصي للمتعاقدين، وهو الأمر الذي أدي إلي تحقيق العديد من المزايا الاقتصادية للمشروعات التجارية والعملاء علي حد سواء وبالنسبة للمشروعات التجارية أدي استخدامها للعقود الإلكترونية في المعاملات التجارية إلى تخفيض النفقات الداخلية في هذه المشروعات وتقليص عدد العمال بها وإمكانية الاتصال المباشر بالعملاء في منازلهم، وبالنسبة للعملاء فأنه يوفر الجهد والوقت إذ يغني هذا النوع من السلع والخدمات عن الحاجة إلى المتجر الذي تتواجد فيه هذه السلعة أو الخدمة أو الانتظار في طابور الحصول علي منتج معين.[1]

2- يغلب علي العقد الإلكتروني الجانب التجاري :

فإن كان العقد الإلكتروني لا يعدو أن يكون عقداً تجارياً تقليدياً لا يختلف في أثره القانوني عن العقد المكتوب إلا أن العقد الإلكتروني ينفرد بالوسيلة التي ينعقد بها إذ يتم إبرامه عن طريق الانترنت أو غيره من وسائل الاتصال الإلكترونية وتطبيقاً لذلك فقد يتمثل العقد الإلكتروني في عقد بيع أو عقد قرض أو عقد إيجاره أو عقد تقديم خدمات أو معلومات.[2]

وتكمن أهمية الوسائط الإلكترونية بأنها جعلت من العقد الإلكتروني عقد عابر للحدود، وأنها بددت فرقة العالم وألغت الحدود السياسية بين الدول بحيث أصبحت المعلومات تنساب بحرية عبر حدود الدول المختلفة .[1]

3- العقد الإلكتروني يتم إثباته ووفائه بطريقة خاصة :

تعتبر الكتابة العادية هي الأساس في الإثبات مما يعني أن الدعامة الورقية في المحررات الرسمية والعرفية وهي التي تجسد الوجود المادي للعقد العادي ولا تعد الكتابة دليلاً كاملاً للإثبات إلا إذا كانت موقعة بالتوقيع العادي بأحدي صوره وهي الإمضاء بخط اليد أو بصمة الأصبع أو الختم،وفي الوقت الذي أتاحت فيه الخدمات المتوفرة علي شبكة الانترنت الاتصال بنوع جديد من الكتابة والتوقيع عليها بأسلوب إلكتروني، والذي أطلق عليه التوقيع الإلكتروني وهذا يعني أن العقود الإلكترونية المبرمة عبر شبكة الانترنت علي وجه التحديد تكون غير مثبتة على دعامة ورقية،وهذا بخلاف العقود التقليدية،أما من حيث الوفاء فقد حلت العقود الإلكترونية محل العقود العادية،ويمكن أن تأخذ العقود الإلكترونية عدة أشكال نذكر منها علي سبيل المثال لا الحصر النقود الإلكترونية المبرمجة والبطاقات البلاستيكية الممغنطة والشيكات الإلكترونية. [2]

ويمكن أداء المقابل في العقود الإلكترونية بالطرق التقليدية فهي تختلف عن العقود التقليدية التي يتم فيها سداد البدل بالطرق التقليدية فقط.

وقد نصت المادة (11) من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني (يكون الصك الإلكتروني قابلاً للتداول إذا انطبقت عليه شروط الصك القابل للتداول وفقاً لقانون بنك السودان المركزي) .

---

1) د. سمير حامد عبدالعزيز الجمال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، القاهرة 2006م ، ص 69 – 70
2) د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية ، الكتاب الثاني ، دار الجامعة الاسكندرية 2003م، ص273

وفي المادة (12) من ذات القانون نصت الفقرة (1) .. (يكون الوفاء الإلكتروني بأي وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية حجة علي الكافة). وفي الفقرة (2) تكون وسائل الدفع الإلكتروني علي الوجه الآتي :

أ/ الشيك الإلكتروني

ب/ بطاقة الدفع الإلكتروني

ج/ أي وسائل دفع أخري يعتمدها بنك السودان المركزي بأوامر منه .

ويحمد أن المشرع السوداني ترك الباب مشرعاً لأي وسيلة دفع أخري مستحدثة شريطة اعتمادها من بنك السودان المركزي .

ب/ تمييز العقد الإلكتروني عبر شبكة الانترنت عن بعض العقود المبرمة عن بعد :

العقود المبرمة عن بعد عبارة عن تلاقي إرادتين للقيام بتقديم منتج أو خدمة بمبادرة من المورد عن طريق عرض المنتج للمستهلك دون حضور مادي معاصر لطرفي العقد من خلال استخدام أحدي وسائل الاتصال عن بعد من أجل تلاقي إرادة طرفي العقد على محله.[1]

والعقد الإلكتروني عبر شبكة الانترنت يدخل ضمن طائفة العقود المبرمة عن بعد وعادة يتم التعاقد عن بعد باستخدام الوسائل الحديثة التي أفرزتها التكنولوجيا كالهاتف والهاتف الجوال والانترنت والفاكس والتلكس والتلفاز كوسيلة لنقل الإرادة وإذا كانت هذه العقود تتفق وتتشابه فيما بينها من حيث كونها عقود عن بعد إلا أنها تختلف من حيث طريقة انعقاد كل منهما[2] ويمكن إظهار الفارق بين التعاقد الإلكتروني عبر شبكة الانترنت والتعاقد ببعض وسائل الاتصال الحديثة بالآتي :

---

1) مرجع سابق الذكر ، ص74
2) مجلس العقد الإلكتروني ، دراسة ماجستير ، إعداد الباحث / لما عبدالله صادق سلهب ، جامعة النجاح الوطنية 2008م ، ص 28

أولاً : التعاقد عن طريق الهاتف :

الهاتف هو جهاز يمكن بواسطته التكلم والتخاطب الفوري المباشر عن طريق الأسلاك والموجات التي تربط المرسل بالمستقبل،وعادة تظل المحادثات الهاتفية شفهية ما لم يتم تسجيلها علي شريط أو أي وسيلة أخري فتأخذ عندئذ شكلاً ثابتاً. ويعتبر الهاتف من أكثر وسائل الاتصال الفوري فاعلية ويمكن لكل من الموجب والقابل التعبير عن إرادته ومن ثم التعاقد بواسطته ويكون التعاقد فوري إذ يجتمع المتعاقـدين في وقت واحد ولا يحتـــاج وصـــول تعبير زمن

معين،وكذلك يعد تعاقداً مباشراً بحيث يسمع كلا المتعاقدين كلام الآخر مباشرة دون وساطة، فالتعبير بواسطة الهاتف هو تعبير لفظي وليس كتابي، مما يجعل التعاقد عبر الهاتف تعاقداً شفهياً، وفي الجانب الآخر ونتيجة للتطورات المصاحبة لشبكة الانترنت ولأتساع نطاق خدماتها وعلي اعتبار أن هذه الخدمات ليست محصورة بل هي متجددة ومتطورة مع تطور الشبكة نفسها ومن أهم تلك الخدمات التي تقدم عبر الشبكة العنكبوتية العالمية إذ أن هذه الخدمة تمكن الشخص من زيارة مختلف المواقع علي الانترنت وتصفح ما بها من أجل الحصول علي المعلومات أو إبرام عقود مع المواقع التي تعرض منتجاتها علي شبكة الانترنت وهذا يجعل الإيجاب في العقد الإلكتروني عبر هذه الشبكة عاماً وهذا ما يميزه عن السعي لإبرام العقود علي الهاتف إذ أنها هنا تكون موجهة لشخص بعينه،وأيضاً خدمة غرفة المحادثة أو الدردشة والتي تعتمد علي الكتابة والمحادثة مع المشاهدة المباشرة وهذا يعني أن الإنترنت لا تقتصر خدماتها علي الصوت فقط بل يتوفر أيضاً إضافة لذلك الصورة والكتابة .

وأيضاً الأمر كذلك عند التعاقد عبر خدمة البريد الإلكتروني فالشخص الذي يملك بريد إلكتروني يمكن أن يرسل بريداً إلى شخص أو مشترك آخر يمتلك عنوان بريد إلكتروني ويستطيع الشخص أن يرسل الرسالة نفسها إلى عدد غير محدد من

---

1) محمد فواز المطالبة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، أركانه إثباته القانون الواجب التطبيق حمايته والتوقيع الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع 2006م ، ص 33

2) إبراهيم خالد ممدوح ، إبرام العقد الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى الأسكندرية، دار الفكر الجامعي2006م ، ص 66

المشتركين، وهذا يجعل التعاقد متاحاً لعدد غير محدد من مستخدمي شبكة الانترنت وليس مقصوراً علي شخصين كما في الهاتف كوسيلة اتصال .

أيضاً طريقة الدفع في عملية التعاقد عبر الانترنت أو المتاجر الافتراضية تمكن الشخص من أن يشتري البضاعة أو الخدمة التي يريدها بمجرد دفع قيمتها بأحد وسيلة الدفع الإلكترونية عكس جهاز الهاتف الذي لا يمكن الاتصال أو التعاقد من خلاله إذا كان معطلاً بمعني أنه لابد من التزامن في وجود الطرفين علي الخط الذي يوفر خدمة الاتصال للحصول علي السلعة أو الخدمة. (1)

ثانياً : التعاقد عبر الفاكس أو التلكس

جاء في الفقرة (أ) من المادة (2) من قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية بأن الفاكس يعتبر أحد الوسائل التي يمكن استخدامها لإنشاء أو إرسال أو استلام أو تخزين رسالة بيانات . 8

والفاكس هو جهاز لنقل المستندات والصورة ويطلق عليه الاستنساخ عن بعد ويمكن للشخص أن يبرم عبره العقود فيقوم الشخص بتدوين رغبته في التعاقد في رسالة مكتوبة ثم يرسلها عبر الفاكس للشخص الأخر مستنسخة طبقاً لأصلها إلى المتعاقد الآخر الذي يملك بدوره جهاز فاكس والتعاقد عبر الفاكس يكون التعبير فيه عن الإرادة كتابة.(1)

والتلكس هو جهاز لإرسال المعلومات عن طريق طباعتها وإرسالها مباشرة فلا يوجد فاصل زمني ملحوظ بين إرسال المعلومات واستقبالها إلا إذا لم يكن هنالك من يرد علي المعلومات لحظة إرسالها. (2)

وهذا يجعل الإيجاب في التعاقد عبر الفاكس والتلكس موجهاً لشخص بعينه أو لجهة معينة مما يجعله إيجاباً خاصاً وبهذا يختلف التعاقد من خلال الفاكس والتلكس عن التعاقد عبر شبكة الانترنت والتي تتيح لمستخدميها من إبرام مايشاؤون من العقود من المواقع التي تعرض منتجاتها علي الشبكة مما يجعل الإيجاب في بعض الحالات علي شبكة الانترنت .

ثالثاً: التعاقد عن طريق التلفاز

---

1) إبراهيم الدسوقي أبوالليل، الجوانب القانونية للمعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى ، جامعة الكويت 2003م ، ص 17 - 18

يعرف التعاقد عبر التلفاز بأنه طلب الخدمة أو السلعة عبر الهاتف بعد عرضها علي التلفاز والتعاقد الإلكتروني وبخاصة عبر شبكة الانترنت والتعاقد عبر التلفاز يتشابهان في أن الرسالة المنقولة هي نفسها بالنسبة لكافة العملاء تتم عبر الصوت والصورة، وفيما يخص القبول في التعاقد عبر التلفاز يتم الإعراب عنه عبر الاتصال بالهاتف، ولكن في التعاقد الإلكتروني فإن القبول يتم عبر التبادل الإلكتروني للبيانات، والفارق الجوهري يكمن في أن البث يتم من جانب واحد في حالة التعاقد عبر التلفاز والإعلان فيه وقتي ويزول سريعاً لأنه يستمر فقط مدة إذاعة الإعلان، أما في الإعلان عن طريق شبكة الانترنت يظل قائماً طول اليوم ويتصف بصفة التفاعلية من جانب العميل ويكون الاستعلام عن التفاصيل من خلال تصفح الموقع عبر الشبكة

الفصل الثاني

البطلان في العقد التقليدي والعقد الإلكتروني

المبحث الأول : مفهوم البطلان

المبحث الثاني : أنواع البطلان

1) محمد حسن العطار، البيع عبر شبكة الأنترنت، دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004م ، الطبعة الولى الأسكندرية ، دار الجامعة الجديدة 2005م ، ص 28

2) محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، الطبعة الأولى الأسكندرية دار المطبوعات الجامعية 2004م ،ص14

الفصل الثاني

البطلان في العقد التقليدي والعقد الإلكتروني

سنتناول في هذا الفصل مفهوم البطلان في العقد التقليدي والعقد الإلكتروني في مبحثين حيث نتناول تعريف مفهوم البطلان لغة واصطلاحا وفي المبحث الأول ونتناول أنواع البطلان بشقيه المطلق والنسبي في المبحث الثاني .

المبحث الأول

مفهوم البطلان

لغةً : بطل الشيء يبطل بطل وبطلاناً ذهب ضياعاً خسراً فهو باطل [1] و أبطله هو ويقال ذهب دمه بطلاً أي هدراً. [2]

اصطلاحا : أن العقد في الفقه الإسلامي ينقسم إلي صحيح وغير صحيح ، وأن لا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية في هذا التقسيم، غير أن الخلاف علي أشده في تقسيم العقد غير الصحيح، إذ أنقسم الفقهاء بصدده إلي فريقين ؛ فريق أبي حنيفة وأصحابه وفريق جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة ؛ فالحنفية يقولون أن ما يقابل العقد الصحيح إما أن يكون باطلاً أو فاسداً , أما الجمهور فيرون أن ما

يقابل العقد الصحيح هو باطل غير منعقد سواء كان الخلل في أركان العقد أو في أوصافة.

العقد غير الصحيح عند المذهب الحنفي :-

لقد قسم المذهب الحنفي غير الصحيح إلي باطل وفاسد، وذلك لوجود تنوع موضوع الخلل فيه كون العقد الباطل أختل فيه ركن من أركانه، أما الفاسد أختل فيه وصف من أوصافه أن المخالفات ليست في درجة واحده وأن قوة الجزاء يجب أن تتناسب مع درجة المخالفة للنظام، وعليه فإن العقد غير الصحيح في المذهب الحنفي نوعان عقد باطل وعقد فاسد .[3] [10]

أولاً: العقد الباطل :-

لغة : هو مالا ثبات عند الفحص عنه. [1]

اصطلاحا : هو عدم اكتساب التصرف وجوده الاعتيادي وأثاره في نظر الشارع[2] أو هو العقد الذي لا تتوفر له مقومات انعقاده. [3]

ثانيا : العقد الفاسد :-

لغة : تغير الشيء عن الحال السليمة وخروجه عن حال الاعتدال، والفساد نقيض الصلاح فساد يفسد ويفسد فساداً و فسوداً فهو فاسد.[4]

اصطلاحا : لغة الفساد يشعر بأنه مرتبة بين الصحة والبطلان ذلك لأن الفساد يوحي إلى معنى التغير والاختلال في شيء موجود. [5]

- العقد غير صحيح عند جمهور الفقهاء :-

يرى جمهور الفقهاء أن العقد ينقسم إلى صحيح وباطل وأن الفاسد هو من باب ترادف ألفاظ العقد غير الصحيح بحيث لا يتنوع في نظر الجمهور الذين لا يفرقون

---

1) العقود الباطلة في ضوء الشريعة والقانون ، بحث لنيل الماجستير ، إعداد الطلبة (بعزيزة قبريه ، ريم مخناش) جامعة عبدالرحمن ميرى ، الجزائر 2015م ، ص 6
2) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب ، المجلد الأول، الطبعة الثامنة ، دار صادر، لبنان 2014م ، ص 103
3) محمد سعيد جعفور ، نظرات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر دون تاريخ نشر ، ص 94 – 95

بين الخلل في أصل العقد و الخلل في وصفه وحكمه هو عدم الانعقاد وانتقاء آثاره [6] .

- البطلان :-

حتى ينشأ العقد صحيحاً ويترتب عليه كل آثاره فيجب أن تتوفر أركانه الثلاثة وهي الرضا والمحل والسبب وأن تتوفر الشروط الجوهرية التي لا يمكن أن تقوم هذه الأركان إلا بدونها .

وجاء في نص المادة 86 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م (يكون العقد صحيحاً إذا توافرت أركانه أصلاً ووصفاً وهي الرضا ممن هو أهل له والمحل والسبب بشروطهما الجوهرية والشكلية التي يفرضها القانون للانعقاد).

وجاء نص المادة (4) من قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007م (1- تكون العقود الإلكترونية صحيحة ونافذة عند ارتباط الإيجاب بالقبول عبر رسالة البيانات التي يتبادل فيها المتعاقدان التعبير عن إرادتين متطابقتين علي وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للأخر.

2- علي الرغم من نص البند (1) يجوز لطرفي العقد أن يتفقا علي أن يكون العقد صحيحاً ونافذاً أذا تم التعبير عن الإرادة جزئياً عبر رسالة البيانات).

ففي ركن الرضا يجب أن يتطابق كل من الإيجاب والقبول مطابقة تامة وفي ركن المحل أن يكون موجوداً أو ممكناً وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين وأن يكون

---

1) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي ، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، لبنان 2005م، ص 966
2) مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، الجزء الأول، مدخل الفقه العام، السعودية 1968م، ص 643
3) محمد سعيد جعفور ، مرجع سابق ، ص 97
4) جمال الدين محمد مكرم أبن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب ، المجلد الأول، الطبعة الحادي عشر ، دار صادر، لبنان 1863 ، ص
5) مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق ، ص 643
6) محمد سعيد جعفور ، مرجع سابق ، ص 119 - 120

صالحاً للتعامل فيه وفي ركن السبب أن يكون موجوداً وصحيحاً ومباحاً وغير مخالف للنظام العام و الأدب .

ويشترط أيضاً في العقد أن يتوافر فيه الشكل القانوني الذي أشترطه القانون أو أتفق عليه الأطراف إذا كان العقد شكلياً .

بالإضافة إلي ذلك فلابد أن تتوفر شروط الصحة اللازمة في العقد وهي أن يصدر العقد من شخص له أهلية لإصداره وأن تكون إرادته صحيحة خالية من العيوب التي يمكن أن تشوبها أو تؤثر فيها كالغلط والتدليس والإكراه .

وإذا تم العقد بناءاً علي هذه الأركان والشروط فأنه يعد عقداً صحيحاً ومنتجاً لكل آثاره القانونية، أما أذا أختل أحد هذه الأركان أو أحد هذه الشروط سواء كانت شروط جوهرية في الأركان أو شروط صحة فيشوبه البطلان .

والبطلان أما أن يكون بطلاناً نسبياً بمعني أن يكون العقد صحيحاً ولكنه مهدد بانتهاء أثره، أو أن يكون بطلاناً مطلقاً ينعدم فيه أثر العقد تماماً.[1]

1) د/ أبوذر الغفاري بشير، العقد والإرادة المنفردة في القانون السوداني، الطبعة السابعة 2008م ، ص92

المبحث الثاني

أنواع البطلان

1- البطلان المطلق :-

العقد الباطل هو الذي يختل فيه أحد أركانه الأساسية بأصلها أو وصفها ومن ثم يفقد وجوده القانوني حتى وأنا وجد له كيان مادي وقد حصر قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م حالات العقد الباطل في المادة (91) كالأتي :-[1]

1- (يكون العقد باطلاً إذا أختل فيه ركن بأصله أو بوصفه وذلك إذا صدر من شخص فاقد الأهلية، أو إذا أنعدم فيه الرضا أو المحل أو السبب أو إذا لم تتوافر في المحل أو السبب شروطه الجوهرية أو إذا لم يتوافر فيه بشكل يفرضه القانون أو إذا أورد في القانون نص خاص علي ذلك .
2- يكون العقد باطلاً إذا أشترط القانون كتابته ولم يكتب وقت انعقاده علي أنه إذا كتب فيما بعد يسري من تأريخ كتابته).

ولم ينص قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لعام 2007م علي العقد الباطل ويبدو أن المشرع ترك الأمر بالرجوع للحالة العامة في المعاملات المدنية التقليدية.

وبناءا علي هذا النص فإن العقد الباطل هو العقد الذي تتوافر فيه أحدى الشروط الثلاث الآتية :-

1- أذا صدر من شخص فاقد الأهلية مثل الصغير دون سبع سنوات أو المجنون أو المعتوه حسب القواعد المقررة لهم، أو تخلف في العقد أي من أركانه الثلاث وهي الرضا والمحل والسبب بشروطها المقررة قانوناً .

الواضح والمتصور عند أبرام العقد التقليدي أن الطرفين يجمعهم مجلس عقد حقيقي، وبالتالي متى كان الشخص صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً يمكن لأي من الطرفين الامتناع عن الدخول في تعاقد معه، ولكن تثور المشكلة أكثر عندما يكون التعاقد إلكترونياً ومجلس العقد غير حقيقي فكل طرف لا يرى الطرف الأخر وإنما التعامل يتم إلكترونياً.

وأيضا المستهلك بصفه عامة في التعامل التقليدي يذهب إلى المتجر التقليدي الذي يعاين فيه بضاعته ويختار سلعته مباشرة على العكس تماماً من التسوق الإلكتروني الذي يكون فيه الشخص أكثر عرضة لعيوب الإرادة فغالب العقود الإلكترونية ما يكون موجهاً من تاجر مهني إلى طائفة مستهلكين لذلك فهو يخضع للقواعد الخاصة بحماية المستهلك التي تفرض علي التاجر أو المتعاقد المهني العديد من الالتزامات والواجهات تجاه المستهلك، ويأتي في مقدمتها: تحديد هوية البائع وعنوانه وتحديد المبيع أو الخدمة المقدمة وأوصافها والسعر المقابل لها وطريقة الدفع أو السداد وخيار المستهلك في الرجوع في التعاقد في خلال المدة المحددة قانوناً، وإعادة إخطار المستهلك بالمعلومات السابقة في خلال مدة لا تتجاوز ميعاد التسليم ومدة الضمان وخدمة ما بعد البيع،[1] وللتغلب على المسألة المتعلقة بالتحقق من أهليه المتعاقد وصلاحيته من الوجهة القانونية لإبرام العقد بالعديد من الطرق منها بطاقات الائتمان و إلزام القابل بتسجيل بيانات معينة تكشف عن هويته مثل أسم المستخدم (User Name) وكلمة الدخول (Password) .

أما بالنسبة للغلط في الشيء محل العقد وهو كثير الحدوث في مجال عقود الانترنت فقد ظهرت حلول تقنية عديدة لتفادي مثل هذا الغلط، من ذلك طرق التصوير الحديثة بأجهزة التصوير ثلاثية الأبعاد و إمكان تجربة البيع عن بعد وهو ما يحدث بصفة خاصة بالنسبة للملابس التي يتم عرضها علي مانيكات بمقاسات مختلفة. [1]

إذا تخلف في العقد الشكل الذي يشترط فيه القانون في حالة ورود نص قانوني علي ذلك مثل اشتراط الكتابة في بعض العقود كالمقاولة والعمل والشراكة، إن انعدام الدعامة الورقية أو الخطية بمعانيها التقليدية لا يحول دون إمكـان إبرام العقـد بوسـائل إلكتـــرونية في الحال التي يتطلب القانـــون فيها[14]

---

1) د/ أبوذر الغفاري بشير، المرجع ، ص 97
2) التوجيه الأوربي رقم 66 لسنة 1997م في شأن حماية المستهلك في العقود المبرمة عند بعد الصادر في 20 مايو 1997م
3) إبرام العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الأماراتي والقانون المقارن ، أ/ د/ إبراهيم الدسوقي أبوالليل، أستاذ القانون المدني ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، ص26

بشكل أو إجراء معين لإبرام العقد وترتيب أثاره، يثور التساؤل عن مدي إمكان استبقاء هذا الشكل قي حاله أبرام العقد بوسائط دعائم إلكترونية فهل يمكن استبقاء هذه الشكلية بنفس الطريقة التي يبرم بها العقد الإلكتروني أي إستبفائها بدعائم إلكترونية.

قانون المعاملات الإلكترونية السوداني 2007م عالج هذه المسألة واعتبر البيانات المقدمة في شكل سجل إلكتروني تفي بغرض الكتابة ونصت المادة 10 علي (1- لا ينكر الأثر القانوني للمعلومات الواردة في السجلات الإلكترونية من حيث صحتها و أمكان العمل بمقتضاها لمجرد ورودها كلياً أو جزئياً في شكل سجل إلكتروني أو الإشارة إليها في هذا السجل. 2-إذا أوجب القانون أن تكون المعلومات ثابتة بالكتابة أو رتب أثراً قانونياً علي عدم الالتزام بذلك فإن ورود المعلومات في سجل إلكتروني يفي بمتطلبات هذا القانون بشرط أن تكون المعلومات قابلة للوصول إليها واستخراجها لاحقاً عن طريق البث أو الطباعة أو غير ذلك. 3-إذا أوجب القانون أن تكون المعلومات المقدمة إلى شخص آخر ثابتة بالكتابة فإن تقديمها في شكل سجل إلكتروني يفي بهذا الغرض أذا توافرت الشروط الآتية :-

أ- أن يتمكن المرسل إليه من الدخول علي هذه المعلومات واستخراجها لاحقاً سواء عن طريق البث أو الطباعة أو غير ذلك .
ب- أن يتمكن المرسل إليه من حفظ هذه المعلومات بما يمكنه من التحقق من منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ ووقت وصولها و إرسالها واستقبالها .

وكما يتضح من المادة العاشرة فإن المشرع السوداني قرر المبدأ العام في الشكلية الإلكترونية وهو إمكان استيفاء الشكلية التي يقررها القانون لإبرام العقد أو لترتيب آثاره عن طريق المستندات والسجلات الإلكترونية طالما روعي فيها شروط الحفظ والاسترجاع التي نظمها المشرع في الفقرة (2) من ذات المادة المشار إليها آنفاً، غير أن المبدأ السابق ليس مطلقاً بل ترد عليه بعض الاستثناءات لا تكفي معها السندات والسجلات الإلكترونية لتحقيق و استيفاء الشكلية التي تتطلبها عن طريق السجلات والسندات الإلكترونية تلك المعاملات التي استثناها المشرع السوداني من الأعمال الإلكترونية بصفة عامة وهي أحكام الزواج والطلاق، كما جاء في نص

المادة 29 الفقرة (ب – يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون أحكام الزواج والطلاق) .

ولم يتطرق قانون المعاملات الإلكترونية لعام 2007م لاستيفاء الشكل الكتابي لاحقاً بعد إبرام العقد وهذا يقودنا إلى الأخذ بما ورد في قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م التي اعتبرت أن العقد يكون صحيحاً من تاريخ كتابته ويسري منذ كتابته لاحقاً، حيث أن نص المادة 29 من قانون المعاملات الإلكترونية أجازت تطبيق أحكام قوانين المعاملات المدنية والإثبات والإجراءات المدنية فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون .

ثالثاً : إذا ورد في القانون نص خاص على ذلك ففي بعض القوانين هناك نصوص تمنح إبرام بعض العقود بهدف المحافظة على المصلحة الاعتبارية والأمنية والاجتماعية العليا للدولة، ففي المجال الأمني فإن قانون الرخص لسنة 1992م يمنح وزير الداخلية الحق في منع أي شخص غير سوداني من مزاولة التجارة في أي منطقة بالسودان إلا بموجب رخصة يقوم وزير الداخلية بتحديد السلطة التي تمنحها وتحددها وكذلك يمنع قانون ترخيص الوكلاء التجاريين ومراقبتهم لسنة 1968م الوكلاء غير المرخص لهم من ممارسة العمل كوكلاء تجاريين ولم تنص كل هذه القوانين صراحة على بطلان العقود التي تخالف أحكامها.[1] فقد تكون بعض الأنشطة المعروضة على شبكات الانترنت مسموحاً بها في بعض المناطق أو الدول وغير مسموح بها في بعض الدول الأخرى مثل أنشطة القمار والأفلام المخلة بالآداب وبيع الخمور، وقد حكم القضاء في عدد من القضايا وخاصة الولايات المتحدة بمسئولية المواقع التي توجه عن قصد أنشطتها إلى داخل تلك الدول أو الولايات لمخالفتها قواعد النظام العام للدولة أو الولاية المعينة.

ففي قضية Minnesota V. Granite Gate Resorts اتصل عدد من مواطني مينسوتا بأحد المواقع التي تعلن عن القمار في ولاية نيفادا الأمريكية المشهورة بأندية القمار وأعلنت المحكمة في مينسوتا اختصاصها على أساس إن المدعى عليه قد

1) د/ أبوذر الغفاري بشير، مرجع سابق ، ص 98

قصد الاتجار داخل ولاية مينسوتا عن طريق موقعه على شبكة الانترنت ويجوز لصاحب الموقع أن يضع مبدأ أو شرطاً لإنزال البرنامج من الموقع بأن مشاهدته أو إنزال هذه الصورة منه يقتصر على الأشخاص من دولة معينة ويخلي مسئوليته من إنزال هذه الصورة أو الأفلام في دولة أخرى بشرط أن يكون تصرف صاحب الموقع اللاحق خالياً من الغش والخداع .[1]

أ/ أثر الإجازة على البطلان :-

لم يرد في قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007م نص يتحدث عن أثر الإجازة للعقد الباطل ولكن قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م نص في المادة 92/1 بـ (العقد الباطل لا ينعقد فلا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة) .

وبناءاً على هذا النص فإن العقد الباطل وأن توفر له وجود فعلي فليس له وجود قانوني، فيجوز لكل من طرفيه أن يمتنع عن تنفيذه، وإذا أقام أحد الطرفين بالتنفيذ سواء كان عالماً ببطلان العقد أو غير عالم فيمكنه أن يسترد ما قام بتسليمه .

ولا ترد الإجازة على العقد الباطل لأنه معدوم فالإجازة لا تملك أن يحيل ما هو معدوم إلى حقيقة واقعة . [2]

ب/ من له حق التمسك بالبطلان ؟ :-

العقد الباطل أجاز القانون لأي من طرفيه أن يتمسك ببطلانه كما أن المحكمة يمكن أن تقضي ببطلان العقد بنفسها، ونصت المادة 92/2 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م على (لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها).

وبالتالي يجوز لأي صاحب مصلحة أن يتمسك ببطلان العقد وذلك بالإدعاء أمام المحكمة أو حتى بالدفع بالبطلان وصاحب المصلحة هو أي شخص له حق يمكن

1) التعاقد الإلكتروني والمسائل المتعلقة به، ورقة بحثية ، الأستاذ/ الياس بن ساسي، جامعة ورفلة، ص 62
2) د/ أبوذر الغفاري بشير، مرجع سابق ، ص 98

أن يؤثر فيه بطلان العقد، ويشمل ذلك المتعاقدين وورثتهم ووارثيهم وكل من ترتب له حق عيني أو شخصي بموجب ذلك العقد الباطل .[1]

وللمحكمة أيضاً سلطة القضاء ببطلان العقد من تلقاء نفسها ولو لم يطالب الأطراف أنفسهم بذلك.

2- البطلان النسبي :-

قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م نص على حالات البطلان النسبي في المادة 87 منه فأورد (يكون العقد موقوف النفاذ على الإجازة إذا صدر من ناقص الأهلية في ماله، وكان تصرفه دائراً بين النفع والضرر أو إذا شاب الإرادة فيه غلط أو تدليس أو إكراه أو إستغلال أو إذا كان تصرفاً في ملك الغير بدون إذنه أو إذا ورد في القانون نص خاص على ذلك).

ويستشف من هذا النص أن العقد الباطل بطلاناً نسبياً هو عقد توافرت فيه أركان نشوئه وتوافرت فيه أيضاً شروط هذه الأركان، ولكن الرضا فيه مختلاً بأن صدر محتوياً على عيب من عيوب الإرادة أو من شخص ناقص الأهلية وكان التصرف دائراً بين النفع والضرر،ويكون العقد أيضاً باطلاً بطلاناً نسبياً إذا كان التصرف في ملك الغير بدون إذنه أو إذا وجد نص قانوني على ذلك .[2]

وكما أسلفنا تنظم القواعد القانونية في الدول المختلفة حماية ناقص الأهلية بجعل العقود التي يبرمها هؤلاء قابلة للإبطال لمصلحتهم، وفي عقود التجارة الإلكترونية تتعارض مصلحتان؛ الأولى مصلحة القاصر في إبطال تعاقده وفقاً للقواعد العامة والثانية مصلحة التاجر أو المتعاقد مع القاصر بحسن نية الذي يرى إنهيار عقوده إذا طعن القاصر في العقد بالإبطال لا سيما وأن التاجر في عقود البيع الإلكترونيـــة ليس في مقـدوره التيقن من عمـــر المتعاقد الآخر معه في كل

1) د/ أبوذر الغفاري بشير، مرجع سابق ، ص 99
2) د/ أبوذر الغفاري بشير، مرجع سابق ، ص 93

حالة وإذا ما طالبناه بذلك نكون قد حملناه بما لا يليق وعلى ذلك يفرق القضاء الإنجليزي بين حالتين :-

- العقود البسيطة التي يبرمها القاصر عبر الانترنت مثل شراء الكتب والاسطوانات والأطعمة وغيرها من السلع وهي لا يجوز الحكم بإبطالها .
- أما العقود الأخرى ذات القيمة الكبيرة مثل عقود بيع وشراء السيارات والشقق السكنية والعقارات وغيرها فإنها تخضع للأصل العام بإبطال هذه القيود لمصلحة القاصر حتى ولو تضرر التاجر من التعاقد مع القاصر انصياعاً لأحكام النظام العام.[1] غير أنه لإختلاف دولة القاصر عن دولة التاجر وإشتراط التجار في كثير من عمليات البيع التي تجري عبر الانترنت تسديد ثمن المشتريات قبل إرسال البضاعة عن طريق بطاقة الائتمان وغيرها، فقد يصبح من المتعذر رفع دعوى الإبطال في دولة التاجر لما يتكلفه من مشقة وكلفة على القاصر لأن القاصر يذهب إلى التاجر في دولته لمقاضاته وفقاً لقواعد المرافعات.[2]

وقانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م لم يشير في نص خاص على البطلان النسبي وإنما أرجع الأمر برمته لقانون المعاملات المدنية لسنة 1984م، ونجد أن القضاء السوداني لم يميز بين العقود البسيطة التي يبرمها القاصر أو العقود الأخرى كما في القضاء الإنجليزي كما ذكرنا آنفاً وإنما الأمر لديه واحد فكل التصرفات التي يبرمها ناقص الأهلية قابلة للإبطال لمصلحته .

أ/ حكم العقد الباطل بطلاناً نسبياً :-

ـــد الباطل بطلاناً نسبياً عقد له وجود فعلي ووجود قانوني، فهو ينشأ بجميع أركانه الأساسية التي يتطلبها القانون، ولكن وجوده مهدد بالزوال.

فوفقاً لنص المادة 87 من قانون المعاملات المدنية فإن التصرفات التي تصدر من ناقص الأهلية في المعاملات التي تدور بين النفع والضرر أو أن يكون العقد مشوباً بالغلط أو التدليس أو الإكراه فتكون هذه العقود موقوفة النفاذ على الإجازة .

هنا لا بد أن أشير إلى ثمة ملاحظة أشار إليها الدكتور أبو ذر الغفاري بشير في مؤلفه العقد بالإرادة المنفردة في القانون السوداني وهو أن المشرع عند تناوله للعقود التي تصدر من ناقص الأهلية في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر والعقود المشوبة بالغلط أو التدليس أو الإكراه فإنه يعد قابلاً للإبطال، وهذا كما هو وارد في

الفصول المتعلقة بالأهلية وعيوب الإرادة، بينما في المادة 87 تكون هذه العقود موقوفة النفاذ كما أسلفنا .

ويختلف العقد القابل للأبطال عن العقد الموقوف النفاذ على الإجازة إختلافاً كبيراً، ومرد ذلك للآتي :-

- العقد القابل للإبطال تترتب عليه كل آثاره إلى أن يتم إبطاله أو إجازته، فإذا تم إبطاله فإن آثاره تزول كأن لم تكن، أما إذا أجيز فتعتبر هذه الإجازة إسقاط لحق الإبطال .
- أمام العقد الموقوف النفاذ على الإجازة فهو عقد ينشأ ولكن لا تترتب عليه آثاره إلا إذا أجازه من له حق الإجازة .
- وعلى ذلك فالعبارات التي أستخدمها قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م لتقرير الحكم المترتب على العقد الباطل بطلاناً نسبياً تحتاج إلى مزيد من الضبط في الصياغة .

ب/ الإجازة :

هي التصرف الذي بموجبه يزيل الشخص الذي له الحق فيها العيوب التي تلحق بالعقد وتؤدي إلى بطلانه .

ونصت المادة (1/88) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م على أن : (يزول الحق في إبطال العقد الموقوف بالإجازة الصريحة أو الضمنية). وبالتالي قد تكون الإجازة بصورة صريحة وواضحة بضمها الطرف الآخر وقد تكون ضمنية ومثال للإجازة الضمنية ما نصت عليه المادة (3/89) من قانون المعاملات المدنية : (إذا سكت من تشرع توقف العقد لمصلحته عن إعلان موقفه خلال مهلة أعطيت له من الطرف الآخر لا تقل عن ثلاثة أشهر أعتبر سكوته إجازة) وهو أن يعطى المتعاقد الطرف الآخر صاحب الإجازة مهلة لا تقل عن ثلاثة أشهر لإبداء موقفه ومنحت هذه الفترة وسكت عن إبداء رأيه يعتبر سكوته إجازة ضمنية للعقد ولا يجوز له الرجوع وقتها.

وهذه النصوص أيضاً تنطبق على التعاقد الإلكتروني في المعاملات بحسبان أن قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007م أحالت كافة المسائل التي لم يرد نص خاص عليه بتطبيق قانون المعاملات المدنية . [1]

ج/ أثر الإجازة :-

نصت المادة (2/89) على أن : (تستند الإجازة إلى الوقت الذي تم فيه العقد دون إخلال بحقوق الغير).

وبالتالي متى أجاز ممن له حق الإجازة على العقد فإنه يسري من تاريخ نشوئه وليس من تاريخ إجازته وأثر هذه الإجازة تكون فيما بين المتعاقدين ولا يؤثر على الغير .

د/ صاحب الحق في الإجازة :-

نصت المادة (88) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م على أن :

1- إذا كان العقد موقوفاً لنقص في الأهلية كانت إجازته للقاصر بعد بلوغه سن الرشد أو لوليه أو للمحكمة بحسب الأحوال ووفقاً للقانون .
2- إذا كان العقد موقوفاً لغلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال كانت إجازته للمتعاقد الذي شاب إرادته أحد هذه العيوب بعد انكشاف العيب أو زواله .
3- إذا كان العقد موقوفاً لكونه تصرف في ملك الغير بدون إذنه كانت إجازته للمالك، فإذا أجازه المالك أعتبرت الإجازة توكيلاً .
4- من شرع توقف العقد لمصلحته هو الذي يثبت له الحق في إجازته أو إبطاله .

هـ/ أثر التقادم على العقد الباطل بطلاناً نسبياً :-

تقتضي ضرورة استقرار المعاملات بين الأطراف وخلق مستوى معين من الثقة تقييد حق إنهاء العقد الباطل بطلاناً نسبياً بقيد زمني حتى لا يظل الطرف الآخر في العقد في حالة تردد من إبرام أي تصرف آخر بتعلق بمحل الإلتزام خوف استعمال حق الإبطال من قبل الطرف الأول في العقد .

ونص قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م في المادة (1/90) منه على أن : (يسقط الحق في إبطال العقد الموقوف إذا لم يتمسك به من شرع التوقف لمصلحته خلال خمس سنوات)[1] وبالتالي القانون نص على مدة تقادم خمس سنوات إذا لم يتمسك خلالها من شرع له الحق في إبطال العقد فلا يجوز له أن يتمسك به مرة أخرى بعد فوات الزمن المقرر له .

وحدد قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م في المادة (2/90) تاريخ بداية سريان مدة التقادم على النحو التالي :

1- إذا كان العقد باطلاً بطلاناً نسبياً انقص أهلية المتعاقد فتبدأ مدة التقادم من التاريخ الذي يصير فيه المتعاقد كامل الأهلية .
2- في حالة التصرف في ملك الغير تبدأ مدة التقادم بالنسبة للمالك من تاريخ علمه بصدور العقد الذي أجراه المتصرف .
3- إذا كان سبب البطلان النسبي أي شيء آخر ينص عليه القانون فإن مدة التقادم تحتسب من اليوم الذي يعلم فيه صاحب الحق في إنهاء أثر العقد لصدور العقد فمثلاً في حالة أن يشوب العقد غلط أو تدليس أو إكراه أو أي عيب من عيوب الإدارة فتحتسب فترة التقادم من تاريخ علم الطرف الذي وقع في غلط أو المدلس عليه أو المكره بإكتمال العقد .

ويكون التمسك بالحق في الإبطال برفع دعوى أمام المحكمة ممن له حق الإبطال في مواجهة الطرف الآخر .

[1]) د/ أبوذر الغفاري بشير، مرجع سابق ، ص 95

الفصل الثالث

الأثر الذي المترتب على البطلان في العقد الإلكتروني

المبحث الأول : آثار البطلان فيما بين المتعاقدين

المبحث الثاني : آثار العقد بالنسبة للغير والتعويض عن البطلان

الفصل الثالث

الأثر الذي المترتب على البطلان في العقد الإلكتروني

تكمن مشكلة منازعات العقود الإلكترونية في أنها تنشأ في الغالب بين أطراف تختلف جنسياتهم وأماكن إقامتهم وتتعلق بموقع لا يعلم مكانه ولا مكان الجهة التي تديره ولا موقع الخادم، كما أن القانون الواجب التطبيق أيضاً لا يكون محدداً بوضوح، وحتى في حال الاتفاق عليه بين المتعاقدين عبر العقد الإلكتروني تثار مدى صحة مثل هذه الشروط في ضوء حقيقة أن المستخدم قد لا يكون قد قرأ العقد وربما يقع العقد ضمن مفهوم عقد الإذعان إضافة إلى كل ذلك هناك العديد من النظم لا تتضمن حتى الآن تشريعات منظمة لمسائل تقنية المعلومات، ومن الطبيعي في هذه البيئة أن تظهر المنازعات تماماً كما هو الحال في العالم غير الإلكتروني، ولعل

من أبسط تلك المنازعات المتعلقة ببطلان العقد الإلكتروني المبرمة عبر الخط وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث على ضوء القانون السوداني.

المبحث الأول

آثار البطلان فيما بين المتعاقدين

لم ينص قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م على مسألة البطلان وآثاره في القانون، وإنما ترك الأمر بالرجوع لقانون المعاملات المدنية لسنة 1984م باعتبار أن العقد المبرم بإستخدام إحدى وسائل الإتصال الإلكترونية يولد نفس الآثار التي يولدها أي عقد آخر، فالعقد المبرم بإستعمال وسيلة إلكترونية لا يتعين بآثار خاصة به، ومن ثم إذا إستجمع هذا العقد أركانه الأساسية وتوافرت في كل ركن شرائطه أنعقد العقد صحيحاً وترتبت عليه آثاره، ومن أهمها القوة الملزمة للعقد وقواعد تفسير العقود وتنفيذها وانصراف آثار العقد على المتعاقدين وخلفائهم،

والخلف أما أن يكون عاماً وأما أن يكون خلفاً خاصاً، ومنها أيضاً أحكام الضمان وضمان العيوب الخفية فضلاً عما يشترطه القانون أو العرف أو الإتفاق عن متطلبات خاصة، وإذا أخل أحد المتعاقدين بتنفيذ إلتزاماته بموجب العقد فإنه يترتب على ذلك قيام مسئوليته العقدية متى توافرت أركانها وهي الخطأ، والضرر وعلاقة السببية ومن ثم فإن المعلومات الخطأ أو المعلومات غير الصحيحة ترتب المسئولية المدنية للمسئول عنها وتعطي الحق للمتضرر بالحصول على تعويض. [19]

وتنقسم آثار البطلان بين المتعاقدين إلى آثار دائمة والآثار العرضية للعقد الباطل .

أولاً: الآثار الدائمة :-

متى تقرر البطلان عاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وهذا ما نصت عليه المادة 93 من قانون المعاملات لسنة 1984م : (إذا كان العقد باطلاً أو كان موقوفاً وأبطل يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فإذا كان هذا مستحيلاً حكم بتعويض مناسب) وهذا سواء نفذ العقد كله أو جزء منه ويجب على كل منهما رد ما تسلمه أو ما حصل عليه بمقتضاه، أما إذا إستحال الإسترداد كهلاك الشيء هنا يحكم القانون بتعويض معادل، فإذا كان العقد عقد بيع وتقرر بطلانه فيجب إعادة المبيع للبائع وإعادة الثمن للمشتري، وأ ما في العقود الزمنية يستحيل إعمال الآثر الرجعي للبطلان، إذ يستحيل على أحد المتعاقدين رد ما تسلمه أو ما استفاد منه بمقتضى العقد كما هو الحال في عقد العمل أو المقاولة، وفي هذه الحالة تقضي المحكمة بتعويض عادل. [2]

والمحكمة عند تقدير التعويض في حالة العقد الباطل لا تنظر إلى شروط العقد حتى لو تضمن العقد طريقة معينة للتعويض لآن العقد الباطل ليس له أثر [3]

ثانياً: الآثار العرضية للعقد الباطل :-

---

[19] د/ منصور الصرايرة ، مرجع سابق ، ص 843

قد ينتج العقد الباطل آثاراً عرضية إلا أنها ليست بآثار مباشرة كالتي يقصدها المتعاقــدين وقت التعاقــد كـــــــالزواج غير الصحيـــح فهو في الشريعة

الإسلامية لا ينتج آثاره الجوهرية كحل التمتع ووجوب النفقة ووجوب المهر بعد الدخول وثبوت النسب وسقوط الحد،[1]وهذه الآثار لا تترتب على الزواج من حيث أنه عقد فهو بهذا يعتبر باطل لا ينتج أثراً ولكن تترتب عليه باعتباره واقعة مادية ومن أهم الآثار العرضية التي ينتجها العقد الباطل يمكن استخلاصها من تطبيق ثلاثة نظريات معروفة، وهي نظرية تحول العقد ونظرية انقاص العقد ونظرية الخطأ في تكوين العقد.

أ- نظرية تحول العقد :-

العقد الباطل قد تتوافر بين ثناياه بعض الأركان التي تكفي لقيام عقد صحيح دون إدخال ركن من خارج العقد أو عنصر آخر، وفي هذه الحالة يتحول العقد الذي قصده المتعاقدان تحول العقد الباطل إلى عقد آخر توافرت عناصره وهو العقد الصحيح،وهذا ما جاء في نص المادة 95 من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م (إذا كان العقد باطلاً أو موقوفاً وتوافرت فيه أ ركان عقد آخر فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره الذي توفرت أركانه إذا كانت نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد).

وبالرجوع للنص نجد أن هنالك شروطاً لا بد من توافرها لتطبيق قاعدة تحول العقد وهي :

1/ وجود عقد أصلي باطل أو موقوف :-

إشترط القانون توفر عقد أصلي أبرمه الأطراف موصوماً بالبطلان، فمتى كان العقد صحيحاً لا يتحول لعقد آخر حتى ولو إنصرفت نية المتعاقدين للعقد الآخر

---

1) الواضح في شرح القانون المدني ، محمد صبري السعدي، الطابعة الرابعة ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007م ، ص 206

والبطلان نفسه لا بد أن يكون كلياً وليس في جزء منه لأنه لو كان البطلان في شق منه فقط تغطيه نظرية إنتقاص العقد.

2/ توافر أركان عقد آخر في العقد الباطل أو الموقوف:-

اشترط القانون توافر أركان عقد آخر في حطام العقد الباطل أو الموقوف دون إضافة أي عناصر أخرى باعتبار أن إضافة أي عنصر للعقد الباطل يدخل ضمن تصحيح العقد وليس تحوله.

3/ إنصراف نية المتعاقدين إلى العقد الآخر :-

إشترط القانون إلى أن تنصرف نية المتعاقدين المحتملة وقت المتعاقدين الأصلي إلى أبرم العقد الجديد أو أنهما تبينا ما بالعقد الأصلي من أسباب البطلان، وذلك دون النظر إلى الإرادة الحقيقية لأنها اتجهت إلى إبرام العقد الباطل، والنية المقصودة في هذه الحالة ليست النية الحقيقية وإنما النية التي يمكن استخلاصها من القرائن المحيطة بالعقد الأصلي مثل سكوت الطرفين عن التمسك بالبطلان بعد العلم به.[1]

ب - نظرية انتقاص العقد :-

قد يشوب البطلان في جزء من العقد دون التأثير عليه كلياً، وهنا إذا أمكن انتقاص أو استبعاد الجزء الباطل أو الموقوف فإن بقية العقد تعتبر صحيحة،فمثلاً إذا وقع عقد البيع على عدة أشياء وكأن المتعاقدين واقع في غلط جوهري في شق منه فيمكن استبعاد الشيء الذي وقع المتعاقد بغلط في شأنه دون أن يؤثر في بقية العقد،[2] وهذا ما نصت عليه المادة 94 من قانون المعاملات المدنية

لسنة 1984م (إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو موقوفاً فهذا الشق وحده هو الذي يبطل أو يقف إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو موقوفاً فيبطل العقد كله).

وبتحليل النص أعلاه نجد أنه اشترط شروط معينة حتى تطبق نظرية انتقاص العقد وهي :-

أ- أن يكون العقد باطلاً أو موقوفاً في شق منه فقط ومما يعني خروج العقد الذي يكون باطلاً كلياً، فإذا اشترط القانون أن يكون العقد مكتوباً ولم يراع الطرفين هذا الشرط فالعقد يصبح باطلاً جميعه.

ب- أن يكون العقد قابلاً للانقسام بحكم طبيعته ويتمسك صاحب المصلحة بإبطال هذا الشق فيبطل.

ج- ألا يكون الشق الباطل أو الشرط هو الباعث أو الدافع للتعاقد.

المبحث الثاني

آثار العقد بالنسبة للغير والتعويض عن البطلان

[1]) العقد والارادة المنفردة في القانون السوداني ، مرجع سابق ، ص 106

سنتحدث في هذا المبحث عن آثار العقد بالنسبة للغير، فالمعلوم أن العقد تترتب آثاره بمجرد إبرامه،فتنشأ الحقوق والالتزامات فتنصرف آثاره إلى الطرفين بحسبانهما الذين أبرما العقد، وأيضاً يمكن أن تنصرف آثار العقد إلى خلفاء الطرفين وهم الذين لم يباشروا العقد بأنفسهم لكنهم يحلون محل الطرفين في مركزهما القانون، وقسم قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م الخلفاء إلى نوعين ؛ خلف عام وخلف خاص .

1- الخلف العام :-

فالخلف العام هو من يخلف سلفه في حقوق والتزامات أو جزء منها باعتبارها نسبة شائعة من المال كالوارث أو الموصىّ له .

فنص القانون على أن (ينصرف العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام) .[1]

وبالنظر لهذا النص نجد أن الحقوق والالتزامات التي نشأت من العقد تنصرف إلى الخلف العام إلا أن هنالك بعض الاستثناءات وهي :-

1. إذا أتفق الطرفين على عدم انصراف التزاماتهما إلى الخلف العام .
2. إذا كانت طبيعة التعامل تقضي بعدم أنصرفها للخلف العام.

فقد تتطلب بعض العقود مهارة خاصة وشخصية تكون فيها شخصية المتعاقد ذات أهمية كالتعاقد على أجراء عملية جراحية أو عمل فني.[2]

3. إذا نص القانون على عدم انصراف آثار العقد للخلف العام كعقد الوكالة، فهي تنقضي بموت الموكل أو الوكيل.

1) المادة (1) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م
2) د. ابوذر الغفاري بشير ، العقد والارادة المنفردة فى القانون السوداني ،مرجع سابق ، ص 119

2- الخلف الخاص :-

الخلف الخاص هو من يخلف سلفه في حق عيني أو في ملكية شيء معين، وقد نص قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م في المادة (112) منه على (إذا أنشأ العقد التزاما وحقوقاً شخصية تتصل بشيء أنتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه).

ومن خلال هذا النص يتضح أن هناك شروط يجل أن تتوفر حتى تنتقل الحقوق والالتزامات إلى الخلف الخاص وهي :-

1. أن تكون هذه الحقوق والالتزامات قد نشأت بموجب تصرف سابق لتاريخ انتقال الشيء إلى الخلف الخاص.
2. أن يرتبط تصرف السلف بالشيء أو الحق الذي أنتقل إلى الخلف الخاص ، فإذا انعدمت هذه العلاقة فلا تنتقل الحقوق والالتزامات إلى الخلف الخاص.
3. أن يكون الخلف الخاص على علم بالحقوق والالتزامات وقت انتقال الشيء إليه.

3- أثر العقد بالنسبة للغير :-

من المعلوم تماماً أن آثار العقد وما ينشأ عنها من حقوق والتزامات يتصرف إلى المتعاقدين ومن يخلفهم من خلف عام وخلف خاص، إلا أن قانون المعاملات المدنية السوداني أجاز انصراف آثار العقد إلى طرف ثالث، أي أن لأطراف العقد الحق في ترتيب آثار العقد إلى طرف ثالث في حالة أن ينطوي العقد على مصلحة له، وقد نصت المادة (122) من قانون المعاملات السوداني على أن (لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقاً).

ويمكن مناقشة أثر العقد بالنسبة للغير في حالة التعهد بإلزامه وحالة الاشتراط لمصلحته.

أ/ التعهد بإلزام الغير :-

التعهد بإلزام الغير عقد يتعهد بموجبه أحد طرفيه ويسمى المتعهد بأن يجعل شخصاً غريباً عن العقد يلتزم بأمر من الأمور تجاه الطرف الآخر .

شروط التعهد عن الغير :-

يجب أن تتوافر ثلاثة شروط لنشؤ التعهد عن الغير :

1. تعاقد المتعهد باسمه : يشترط أن يبرم المتعهد العقد باسمه لا باسم الغير، حيث أن الغير شخص أجنبي عن العقد.
2. اتجاه إرادة المتعهد لإلزام نفسه : يجب أن يقصد المتعهد من تعهده أن يلزم نفسه وليس الغير، فإذا تعاقد شخص باسمه واتجهت إرادته لإلزام الغير فإن هذه الإرادة لا ينتج أثرها وبناء على ذلك فإن أراد المتعهد إلزام الغير فإن العقد يقع باطلاً لأن تنفيذ محل العقد في هذه الحالة يكون مستحيلاً.[1]
3. التزام المتعهد بحمل الغير على قبول التعهد: لا بد أن يكون الالتزام الذي أوقعه المتعهد على عاتقه هو حمل الغير على قبول ما تعهد به لنفسه، والتزام المتعهد بإلزام الغير التزام بتحقيق هدف محدد وليس مجرد التزام ببذل عناية على مستوى معين وعلى هذا لا يبرئ ذمة المتعهد أن يبذل جهداً لحمل الغير على الالتزام حتى ولو كان الجهد المبذول على مستوى عالي من الكفاءة ولكن يجب أن يحصل على قبول الغير للالتزام فعلاً .

والقانون نص على أن للغير مطلق الحرية في قبول التعهد، فإذا قبل المتعهد ينتج التعهد أثره من تاريخ قبوله ولا يسري أثره من الوقت الذي صدر فيه التعهد إلا إذا قصد صراحة أو ضمناً بسريان أثره من وقت صدور التعهد، أما إذا رفض الغير أن يلتزم فهنا يحق للمتعاقد أن يطالب بالتعويض من المتعهد مع إمكانية أن يقوم المتعهد بما ألتزم به، وبالتالي يتخلص من التعويض.

ب/ الاشتراط لمصلحة الغير :

هو عقد يبرمه شخص يسمى المشترط مع شخص آخر يسمى المتعهد ويرتب اشتراطا لمصلحة طرف آخر أجنبي يسمى المنتفع دون أن يكون لأي من الطرفين سلطة للاشتراط لمصلحته، فالاشتراط لمصلحة الغير يخلق حقاً مباشراً للمنتفع تجاه المتعهد رغم أن المنتفع أجنبي عن العقد.

ومن أمثلة الاشتراط لمصلحة الغير عقد التأمين الذي يكسب الغير حقاً مثل عقد التامين على الحياة حيث يتفق المؤمن والمؤمن له على أن يقوم المؤمن بتقديم منفعة معينة لورثة المؤمن له بعد موته، فالورثة في هذه الحالة شخص أجنبي عن العقد ولكن أشترط لمصحتهم.

شروط انعقاد الاشتراط لمصحة الغير:-

1. نصت المادة (124) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م على أن (يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية، مادية كانت أو أدبية.
2. يترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك ويكون لهذا المتعهد إن يتمسك قبل المنتفع بالمدفوع التي تنشأ عن العقد.
3. يجوز كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما أشترطه لمصلحة المنتفع إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك .

ويتبين من هذا النص وجوب توفر ثلاثة شروط في عقد الاشتراط لمصلحة الغير على النحو التالي :-

1- أن يتعاقد المشترط باسمه مع المتعهد.
2- أن يكون للمنتفع اشتراط بحق مباشر في عقد الاشتراط.
3- أن تكون للمشترط مصلحة شخصية.

4- التعويض عن البطلان في العقد :

الطبيعي أن أطراف العقد يقومون بتنفيذ العقد المبرم بينهم حسب الاتفاق إلا أن يخل أحد المتعاقدين بالتزاماته مما يترتب على هذا الإخلال جزاءات لا تخرج عن ثلاثة هي :-

1- إلزام المتعاقد المخل بدفع تعويض للطرف المتضرر.
2- إجبار المتعاقد المخل على تنفيذ العقد تنفيذاً عينياً.
3- سقوط الالتزام عن الطرف المتضرر بتنفيذ ما عليه من التزام.

---

[1]) د. ابوذر الغفاري بشير ، العقد والارادة المنفردة فى القانون السوداني ،مرجع سابق ، ص 125

والقانون لم ينص على جزاء التعويض بصورة منفصلة أو كيفية تطبيقها إي أن نص المادة (6) من قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م نصت على موجهات عامة وذلك (عند إصدار أي حكم تطبيقا لأحكام هذا القانون يجب أن تقيد المحاكم بالقواعد الأساسية الآتية : -

أ - رد الحقوق إلى أهلها ودفع المظالم .

ب-إزالة الأضرار الناجمة عن إجراءات استرداد الحقوق والمظالم).

وهذا النص يمكن أن يكون أساساً للتعويض الخاص الناجم عن الإخلال بالعقد.

والتعويض مبلغ مالي يدفعه الطرف المخل للطرف المضرور يهدف إلى جبر الضرر[1] وعرف الفقهاء القانون الإنجليزي التعويض بأنه مبلغ من النقود تعطيها المحكمة أو الحكم فيما يتعلق بالخطأ المرتكب ضد المدعي عن طريق المدعى عليه لغرض تعويض المدعي عن ذلك الضرر بعد أن يقيم الحجة على الضرر الذي لحقه. [2]

ويؤكد فقهاء القانون القانون الإنجليزي أن التعويض هو ليس بدين فالديون استناداً للتعريف المتقدم للتعويض تكون خارج نطاق التعويض وهو بهذا المبدأ يتماشى مع المبادئ الأساسية التي أخذت بها المحاكم السودانية في أن التعويض ليس عقاباً بفرض على الطرف المخل وليس سبباً للإثراء غير العادل للطرف المضرور والهدف من التعويض في القانون الإنجليزي هو وضع المتضرر بقدر ما يتعلق الأمر بمبلغ النقود الذي سيدفع له في نفس الوضع الذي كان عليه لو لم يكن الضرر ليقع وسيلحق به كما لو أن العقد قد نفذ ولم يحدث فيه إخلال أصلاً.[3]

ووفقاً لذلك فإذا ثبت أن أحد المتعاقدين أخل بالتزامه وفشل المتعاقد الآخر في إثبات حدوث ضرر له فإنه لا يستحق إلا تعويضاً رمزياً.

---

1) د. ابوذر الغفاري بشير ، العقد والارادة المنفردة فى القانون السوداني ،مرجع سابق ، ص 190

فإثبات الضرر شرط أساسي للتعويض وقد أرست المحكمة العليا السودانية في سابقة مصطفى حسن الكردفاني /ضد/ صلاح الدين احمد محمد إدريس مبدأ (إثبات الضرر لازم حتى يسأل المدين عن التعويض فليس للدائن أن يشكو عدم وفاء المدين بالالتزام إلا إذا سبب ذلك ضرراً له أي ألحق به خسارة أو فوت عليه كسباً لأن الغرض من التعويض هو جبر الضرر فيقدر بضرره فإذا أنعدم لم يكن هنالك أساس للتعويض . [1]

أ/ التعويض الاسمي :

التعويض الاسمي هو تعويض تحكم به المحكمة على الطرف المخل لصالح المتعاقد الآخر في حالة عدم إثبات وجود الضرر من الإخلال بالعقد، فهو ليس إلا تعويضاً رمزيا ودوماً تنشأ صعوبة في تقديره لأنه لا توجد قواعد قانونية ثابتة لذلك التقدير.

ب/ الضرر المعوض عنه :

أن المصالح التي يهدف التعويض في القانون الإنجليزي إلى حمايتها هي ثلاث مصالح :

الأولى : المصالح المتوقعة.

الثانية : المصالح المعول عليها.

الثالثة : المصالح الإستردادية أي المصلحة في إعادة ما دفع من دون وجه حق.

وقد أخذت السوابق القضائية السودانية بنفس معايير القانون الإنجليزي وجاءت في سابقة قضية حمزة المدني /ضد/ شركة شل ؛ أن (إذا أبرم الطرفان عقداً وقام أحدهما بالإخلال به فإن التعويض الذي يستحقه المتعاقد الآخر عن الخسائر التي تنتج حسب المجرى العادي للأمور من ذلك الإخلال أو الخسائر التي كانت متوقعة لدى كل من الطرفين عند إبرام العقد كنتيجة محتملة لذلك الإخلال).

---

2) القيود الواردة على تعويض الضرر العقدي في القانون الإنجليزي _ دراسة مقارنه) د/ وليد خالد عطية ،كلية القانون جامعة البصرة ، ص 9

3) مرجع سابق ، ص 9

فالبنسبة إلى الضرار والخسائر المباشرة (direct loss) فهي تعني الخسائر والأضرار التي تنتج بشكل مباشر من إخلال المدين عن تنفيذ التزاماته العقدية.

أما المطالبة القضائية عن الخسائر والأضرار العارضة (incidental loss) فهي تأخذ شكل المصاريف التي يتكبدها الدائن بشكل عرضي كما في حالة إخلال البائع فإن الأضرار والخسائر العارضة تشمل المصاريف التي يتكبدها الدائن نتيجة خزن البضاعة والمحافظة عليها نتيجة التأخر في تسليمها أو حالة البضاعة المعيبة التي تستوجب تكبد الدائن مصاريف لإرجاعها إلى البائع.

أمام الخسائر والأضرار اللاحقة الاستيعابية (consequentional loss) فهي تلك الخسائر التي تحصل نتيجة ارتباط الدائن بعقود مع الغير كما هو الأمر في حالة إخلال المشتري فإن البائع قد يتكبد بأضرار لاحقة استيعابية نتيجة لإلغاء العقود مع المجهز الذي حصل نتيجة إبرام المشتري على عقد مع البائع. [25]

ج/ تقدير التعويض :

تسعى المحاكم عن طريق التعويض إلى وضع الطرف المضرور في الحالة التي سيكون عليها لو تم الوفاء بالعقد ووضعت المحاكم أسس للتقدير في بيوع العقارات والمنقولات والإنشاءات.

ففي حالة الفشل في تحويل ملكية العقار قضت المحاكم بالتعويض على أساس فرق السعر بين ثمن بيع العقار وقيمة العقار وقت الحكم، وفي حالة تسليم المبيع المنقول فإن التعويض المستحق هو الفرق بين السعر المتعاقد عليه وسعر السوق لتلك السلعة وقت التعاقد.

وفي حالة الإخلال في عقود الإنشاءات وأعمال المقاولة فالتعويض يساوي المبالغ التي دفعها صاحب المقاولة حتى ولو ك أنت أكبر من المبلغ المتفق عليه. [2]

د/ الخسائر التي يمكن تفاديها :

---

[1]) مرجع سابق ، ص 11

2) مرجع سابق ، ص 195

يلزم القانون الطرف المضرور أن يتخذ من التدابير ماهو مناسب لتفادي الخسائر التي نشأت من جراء الإخلال بالعقد فالطرف المضرور لا يستحق تعويضاً عن الخسائر التي لحقت به وكان يمكنه أن يتفاداها بجهد معقول.[26]

هـ/ التعويض الإتفاقي :

التعويض في القانون الإنجليزي أم أن يكون تعويضاً إتفاقياً وبه يتفق المتعاقدان في العقد على مبلغ محدد ينبغي سداده أو أن هناك طريقة معينة ينبغي إتباعها وتبنيها في تقدير التعويض إذا ما وقع إخلال بنصوص العقد.

وهكذا سارت المحاكم السودانية واعتبرت هذا التعويض يعد تعويضاً إتفاقياً ملزماً للرفين ويتوجب عليها أن تلتزم به عند تقدير التعويض باعتبار أن إرادة الطرفين هي التي تنشيء الالتزامات.

ويجب أن لا يخرج التعويض الإتفاقي عن القواعد العامة للتعويض التي أسلفنا في ذكرها، وللتعويض الإتفاقي قيمة علمية في كل الأحوال بالنسبة للمحاكم وللطرفين حيث يجعل من السهل تقدير التعويض باعتبار أن الطرفين هما الأقدر على تحديد طبيعة الخسائر التي تنشأ جراء الإخلال بالعقد.

و/ التنازل عن التعويض :

التنازل عن التعويض حق مكفول للطرفين المضرور يمكنه التنازل عنه سواء كان ابتداءاً بموجب شرط في العقد باعتبار أن قواعد التعويض ليست من النظام العام ، ووفقاً لذلك فالتنازل عن التعويض يعد حقاً للطرف المضرور يمكن أن يمارسه بالنص عليه في أي عقد من العقود وفي هذه الحالة لا يجوز له المطالبة به لاحقاً.

---

[1]) د. ابوذر الغفاري بشير ، العقد والارادة المنفردة فى القانون السوداني ، مرجع سابق ، ص 198- 200

الخاتمة

لقد حاولنا في هذه الدراسة إن نتناول موضوعاً حديثاً للغاية وهو التعاقد عبر الانترنت بمنهج تقليدي للغاية يماثل ما جرى عليه الفقه التقليدي في تناوله لنظرية العقد بصفة عامة ولمختلف أنواع العقود ولم يكن دافعنا في ذلك فقط ما يتمتع به المنهج التقليدي من بنيان منطقي وقانوني قوي وسليم يجذب الباحثين في شتى أنواع العقود إلى استخدامه أنما هدفنا في ذلك هو محاولة إدخال هذا النوع من التعاقد تحت مظلة نظرية الالتزام دون إغفال ما يتمتع به من خصوصية تستند غالباً إلى تقنية غاية في التقدم لم تكن موجودة على الإطلاق عند صياغة نظرية الالتزام العريقة.

وأيضاً حاولنا البحث عن النظام القانوني الذي تمكن أن يطبق على التعاقد عبر الانترنت في ظل غياب التنظيم التشريعي وفي ظل تجربة عملية أقل ما يقال عنها انها ما زالت في المهد.

والقصد من كل ذلك تحقيق حد معين من الطمأنينة لأطراف العقد المبرم عبر الانترنت ومن أجل التوافق مع التقنية المتقدمة التي يتم هذا التعاقد من خلالها.

النتائج و التوصيات

أولاً : النتائج

من خلال البحث توصلت إلى النتائج الآتية :

1. القوانين السودانية جاءت قاصرة في مجال المعاملات الإلكترونية وتركت الأمر للقوانين التقليدية لمعالجة أي قصور في المعاملات الإلكترونية.
2. لا يوجد اختلاف بين الأحكام والقواعد التي تطبق على العقد الإلكتروني عن الأحكام والقواعد التي تطبق على العقد التقليدي.
3. يغلب على العقد الإلكتروني الجانب التجاري.
4. أن العقد الإلكتروني وضع نموذجاً جديداً لمجلس العقد ذلك أنه يمكن إن يكون افتراضياً إذا تم التعاقد عن طريق المشاهدة والمحادثة المباشرة عبر الانترنت.

ثانياً: التوصيات

1. إدخال تعديلات على التشريعات المدنية المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية لمواكبة مستحدثات التجارة الإلكترونية .
2. إصدار قوانين توضح طبيعة الأنشطة المختلفة التي تمارس عبر وسائل الاتصال الحديثة.
3. العمل على إيجاد محاكم متخصصة في مجال التجارة الإلكترونية وعقد دورات للقضاة في هذا المجال.
4. إيجاد الوسائل اللازمة لتحقيق الثقة والأمان بين المتعاقدين وذلك بإنشاء مكتب توثيق إلكتروني يؤدي توثيق المعاملات الإلكترونية.

المصادر والمراجع :

1. القرآن الكريم
2. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة الثامنة ، دار صادر، لبنان 2014م .
3. أحمد بن فارس بن زكريا ، مقاييس اللغة ،
4. أبوالفرج زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي،القواعد لأبن رجب، دار مصطفى ألباز.
5. أبوبكر أحمد بن علي الرازي ، المعروف بالجصاص، أحكام القرآن ، دار إحياء التراث، بيروت.
6. محمد أمين بن عمر بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ،المعروف بحاشية أبن عابدين، دار الفكر بيروت.
7. محمد بن عبدالله المصري الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، دار الكتب العلمية .

8. د/ سمير حامد عبدالعزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة ، دراسة مقارنه، الطبعة الأولى ، القاهرة 2006م .
9. د/ عبدالفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، دار الجامعة الإسكندرية، 2003م.
10. محمد فواز المطالبة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع 2006م .
11. إبراهيم خالد ممدوح ، إبرام العقد الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي 2006م .
12. إبراهيم الدسوقي أبوالليل، الجوانب القانونية للمعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى ، جامعة الكويت 2003م .
13. محمد حسن العطار، البيع عبر شبكة الانترنت، دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004م، الطبعة الأولى، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة 2005م.
14. محمد أمين الرومي،التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، الطبعة الأولى الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية 2004م.
15. د/ منصور الصرايرة ، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر وسائل الاتصال الإلكتروني، دراسة التشريع الأردني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني 2009م .
16. مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، الجزء الأول، مدخل الفقه العام، السعودية 1968م.
17. محمد سعيد جعفور ، نظرات في صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر .
18. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، لبنان 2005م.
19. د/ أبوذر الغفاري بشير، العقد والإرادة المنفردة في القانون السوداني، الطبعة السابعة 2008م.

20. التوجيه الأوربي رقم 66 لسنة 1997م في شأن حماية المستهلك في العقود المبرمة عند بعد الصادر في 20 مايو 1997م.
21. أ/د/إبراهيم الدسوقي أبوالليل، إبرام العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الأماراتي والقانون المقارن، أستاذ القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة الكويت.
22. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الطابعة الرابعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007م .
23. عبدالرازق أحمد السنهوري، نظرية العقد، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 1998م.
24. د/ وليد خالد عطية، القيود الواردة على تعويض الضرر العقدي في القانون الإنجليزي (دراسة مقارنة) كلية القانون جامعة البصرة.

البحوث والدراسات :-
25. مجلس العقد الإلكتروني ، دراسة ماجستير ، إعداد الباحث / لما عبدالله صادق سلهب، جامعة النجاح الوطنية 2008م.
26. العقود الباطلة في ضوء الشريعة والقانون ، بحث لنيل الماجستير ، إعداد الطلبة (بعزيزة قبريه ، ريم مخناش) جامعة عبدالرحمن ميرى ، الجزائر 2015م .
27. الأستاذ/ الياس بن ساسي، التعاقد الإلكتروني والمسائل المتعلقة به، ورقة بحثية، جامعة ورفلة.

القوانين :-
28. قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007م.
29. قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م
30. قانون الانسترووال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية 12 يونيو 1996م

السوابق القضائية :-
31. مجلة الأحكام القضائية السودانية

فهـرس الموضـوعـــات

م	الموضـــــوع	رقم الصفحة
	البسملة	أ
	الآية القرآنية	ب
	الإهداء	ت
	الشكر والتقدير	ث
	المستخلص	ج
	Apctract	ح
	المقدمة	1
	الفصل الأول : العقد الإلكتروني	
	المبحث الأول : تعريف العقد الإلكتروني	8-4
	المبحث الثاني : أركان العقد	12-9
	المبحث الثالث : خصائص العقد الإلكتروني وتمييزه عن بقية العقود	17-13
	الفصل الثاني : البطلان في العقد التقليدي والإلكتروني	
	المبحث الأول : مفهوم البطلان	22-18
	المبحث الثاني : أنواع البطلان	32-23
	الفصل الثالث : الأثر المترتب على البطلان في العقد الإلكتروني	
	المبحث الأول : آثار البطلان فيما بين المتعاقدين	38-33
	المبحث الثاني : آثار العقد بالنسبة للغير والتعويض عن البطلان	46-39
	الخاتمة	47
	النتائج	48
	التوصيات	49
	المصادر والمراجع	51 – 50
	فهرس الموضوعات	52